قرار رقم (CR-2024-202157) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202157)

المقـدم مـن/ المتهم ، بشـــأن الدعـــوى رقــم (PC-2022-131966) المقامــة مــن/ النيابة العامة ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/01/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (4416 - 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المدعى عليها بما يعادل قيمة الإرسالية محل الدعوى كبدل مصادرة مبلغاً قدره (777,552.03) سبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة واثنان وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه بتاريخ 1441/08/15هـ تبين ورود إرسالية (جوالات – أيباد – سماعات – كمبيوتر لوحي – وساعات)، عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/08/15هـ وتم فسح الإرسالية وبعد الكشف والمعاينة أتضح وجود شبهة تقديم شهادات (IECEE) غير صحيحة تحمل الأرقام التالية (...) المتعلقة بصنف أيباد، ورقم (...) المتعلقة بصنف ساعات، ورقم (...) ورقم (...) ورقم (...) المتعلقة بصنف جوالات، ورقم (...) المتعلقة بصنف لابتوب، وقد ورد خطاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة برقم (...) وتاريخ 1443/02/27هـ متضمناً أن الشهادات غير صحيحة، وعليه حرر عن الواقعة محضر رقم (...) وتاريخ 1443/07/20هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها أن الإرسالية واردة باسم المؤسسة المدعى عليها والتي قد فسحت بداية وأدخلت إلى المملكة بطريقة غير مشروعة بشهادة مطابقة للمواصفات القياسية السعودية والتي تبين فيما بعد بأنها غير صحيحة، وحيث إن إدخالها بتلك الطريقة من خلال تقديم مستندات كاذبة ومصطنعة دون التأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لحفظ الدعوى العامة بحق المدعى عليه لشمولها بالعفو الملكي الكريم رقم (61877) بتاريخ 1442/10/27هـ مما يستوجب معه الحكم بمصادرة الإرسالية محل القضية أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

قرار رقم (CR-2024-202157) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202157)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مـالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشهادات المقدمة والتي تم استخراجها عبر مكاتب متخصصة لا علم للمؤسسة بأنها غير صحيحة، و لا يمكن التأكد من صحتها إلا من خلال فحص الشهادات و ارقامها المقدمة عبر قسم الاستقبال و المعاينة قبل الشروع في إجراءات فسح الإرسالية، و نظراً لورود الإرسالية محل القضية خلال فترة الحجر المنزلي في وقت الجائحة مما ينطبق على المادة 154 من قانون الجمارك الموحد تعذر الاستعلام عن صحتها، كما أن المنتجات المستوردة ذات ماركة عالمية و قيمة عالية و لا يمكن العبث أو التلاعب في مواصفاتها باعتبار أن المؤسسة تعمل في ذات المجال منذ أكثر من أربعة عشر عام عبر مبيعات الجملة و ليس البيع بالتجزئة و تقوم بالتوريد للكثير من الشركات المحلية الكبرى و لم يكن هناك أي مشكلة أو ملاحظة تتعلق بجودة المنتجات أو عدم مطابقتها للمواصفات و المقاييس المعمول بها في المملكة، كما أن هناك فرق بتقديم منتج غير صحيح للمستهلك عن تقديم ورقة غير صحيحة لجهة رسمية حيث إن المنتج المستورد مطابق للمواصفات والمقاييس السعودية وصحيح 100% ولا ينطبق عليه المصادرة أو التجريم بتغريم المؤسسة بالقيمة المماثلة، كما أنه توجد إرساليات قامت الهيئة العامة للجمارك بإرسال عينات منها وهي ذات المنتجات المستوردة في الإرسالية محل القضية للشركات المختصة للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس ووردت نتائجها بمطابقتها لذلك، كما أنه لم يتوفر لدى المؤسسة القصد الجنائي للتهريب حيث أن جميع المنتجات المستوردة في الإرسالية معفية جمركياً ولا يوجد عليها قيود استيراد وبالتالي لا ينطبق عليها أحكام المنع او التقييد، بالإضافة إلى أنه لم يتم أخذ تعهد بعدم التصرف من قبل الهيئة العامة للجمارك حيث إن المؤسسة لم تكن لتتصرف بالبضائع في حال وجود تعهد من قبلها بعدم التصرف باعتبار قيام الهيئة بفسح الإرسالية بشكل نظامي ونهائي وهذا ما لا ينطبق على المادة 143 من قانون الجمارك دون موافقة جهة الاختصاص، وأخيراً يشير مالك المؤسسة إلى المرسوم الملكي الصادر برقم (م/14) وتاريخ 1443/01/25هـ الذي يعطي الصلاحية للنيابة العامة بعدم نظر الدعاوى قبل تاريخ القرار باعتبار أن تاريخ الدعوى سابق لتاريخ المرسوم الملكي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الطعن.

وقد تم الطلب من المستأنف ضدّها الإجابة على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن بتاريخ 2023/06/21م وتمكينها من الرد لمدة (45) يوماً، ولم تتقدم بما طُلب منها.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR – 2022 - 4416)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنـه باطلاع اللجنة الاستئنافية على أوراق الدعوى ومرفقاتها، وما انتهى إليه القرار الابتدائي فقد تبين لدى اللجنة مجانبة اللجنة الابتدائية للصواب فيما انتهى إليه قضائها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وايقاع العقوبة الواردة بالفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد في ظل ثبوت شموله بالعفو الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ لاسيما وأنَّ النيابة العامة لم تنتهي بطلباتها بلائحة دعواها العامة لطلب الإدانة؛ وانتهاء القرار محل الاستئناف بذلك يُعد من قبيل الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم؛ ولأن عقوبة المصادرة الواردة بالفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد إنما هي عقوبات تكميلية تستتبع

قرار رقم (CR-2024-202157) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202157)

الحكم بالإدانة بالتهريب الجمركي، وحيث إن لا ثمة إدانة بالجريمة لشمول المدعى عليه بالعفو الملكي وانقضاء الدعوى الجزائية العامة في حقه؛ الأمر الذي نرى معه إلغاء القرار محل الاستئناف بكل ما قضى به وتقرير ثبوت انقضاء الدعوى العامة بموجب الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية، كما أنَّ الإرسالية محل الدعوى ليست محلاً للمصادرة بذاتها وما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من تطبيق ما ورد بالفقرة (3) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على الدعوى في غير محله، إذ أنَّهُ لا تلازم بين عدم صحة شهادات المطابقة المقدمة مع البيان الجمركي وعدم سلامة البضاعة ومطابقتها للمواصفات السعودية؛ لاسيما وأنَّ خطاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس تضمن بأنَّ عدم صحة الشهادات المقدمة من المستورد بسبب عدم تدوين اسم المورد الصحيح وهو "شركة ..."، في حين أن الشهادات المقدمة من المستورد بالرقم (...) والرقم (...) تضمن تدوين أن الشركة المصنعة (...)، الأمر الذي نرى معه بأن عدم المطابقة المستند عليها بهذه الدعوى إنما هو لمخالفة شكلية لا ترقى للإدانة بالتهريب الجمركي، ولما كان المستورد قد تصرف الإرسالية بعد فسحها من الجمرك دون قيد أو شرط؛ ويتعذر -والحالة هذهِ- مطابقتها، وحيث إنَّهُ لا يجوز الإدانة بالتهريب الجمركي لمجرد غياب الدليل على عدم المطابقة أو افتراضه، وطالما أنَّ المدعي العام لم يتقدم بدليل مخالفة الإرسالية محل الدعوى للاشتراطات القياسية، مع استصحاب أنَّ الأصل سلامتها ومطابقتها للمواصفات؛ إذ أنَّ الأصل في الصفات العارضة العدم، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (- CSR – 2022 4416)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به، والحكم مجدداً بثبوت انقضاء الدعوى العامة وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...